

2021/28

الواردات و عدد
04 ماي 2021
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2021/28

باردو في 04 ماي 2021

## من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.


السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد،

حيث يشرفنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي واليكم نص المبادرة:

### الفصل الوحيد:

"ينقح الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما يلي: "يرجع أعوان قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يأذنهم ويأمرهم مباشرة أو عن طريق وزير الداخلية طبقاً لأحكام الدستور ويخضعون للرقابة البرلمانية والمساءلة كلما دعت الحاجة إلى ذلك."

الامضاء  
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة  
سيف الدين مخلوف



2021/28

2021/28

## شرح الأسباب

تنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1985  
يتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

يهدف مقترح تنقيح القانون الموما إليه في العنوان أعلاه إلى تنقيح الفصل الثاني الذي جاء فيه أنه: "يرجع أعوان قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية الذي يأذنهم ويأمرهم مباشرة أو عن طريق الوزير الأول أو وزير الداخلية، ويتصرف الوزير الأول في قوات الأمن الداخلي وذلك طبقا لما جاء به الدستور وخاصة أحكام الفصل 60 منه."

وحيث أنّ هذا الفصل لم يعد يتماشى مع دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه بعد ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي 2011، والذي خصّ رئيس الجمهورية في بابه الرابع باب السلطة التنفيذية وبالتحديد في الفصل 77 بأنه: "يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة"

وحيث أنّ السلطة التنفيذية صارت برأسين حسب الفصل 71 الذي أشار بأنه: "يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة"

فلم يعد هناك وزير أول، ولم يعد نظام الجمهورية نظاما رئاسيا، وصار إختصاص رئيس الجمهورية يقتصر فقط على الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، مثلما جاء بدستور 2014 الذي نصّ في الفصل 93 منه أنه: "ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله."

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضّر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

2021/28




2021/28

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء"

وحيث أنه بات ضروريا تصحيح الفصل الثاني من القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي من أجل موازنة القوانين مع الدستور والمحافظة على توازنات السلطة التنفيذية فيما بينها وفيما بينها.

ومن أجل كل هذه الحثيات، نقتراح تعديل الفصل الثاني من القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما هو مبين في المقترح المصاحب.

الامضاء  
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة  
سيف الدين مخلوف





















2021/28

الواردات عدد
04 ماي 2021
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2021/28

الواردات عدد  
04 ماي 2021  
مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي

الامضاء	الاسم و اللقب
	سيف الدين مخلوف
	زياد الهاشمي
	عبد اللطيف علوي
	يسري الدالي
	حليمة همامي
	أحمد بن عياد
	أحمد موحى
	منذر بن عطية
	نضال سعودي
	محمد الناصر بوسن
	عز الدين الفرجاني
	الحبيب بنسيدهم
	أمين ميساوي
	محمد العفاس
	عواطف فتيريش
	محمد الفاتح الخليفي
	ماهر زيد
	عمر الغريبي

2021/28